مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
مؤتمر الأئمة الخامس عشر
هيوستن – أمريكا

فقه الفتيا

مكانتها – مزالقها– شروطها

فقه الواقع وتغير الفتوى

د. محمد قطناني

مدرس في الجامعة الأمريكية المفتوحة ثم الجامعة الإسلامية الأمريكية في الولايات المتحدة

عضو مؤسس في بورد رابطة علماء الشريعة الإسلامية في أمريكا الشمالية وكندا.

عضو المجلس الفقهي الإسلامي لأمريكا وكندا

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA

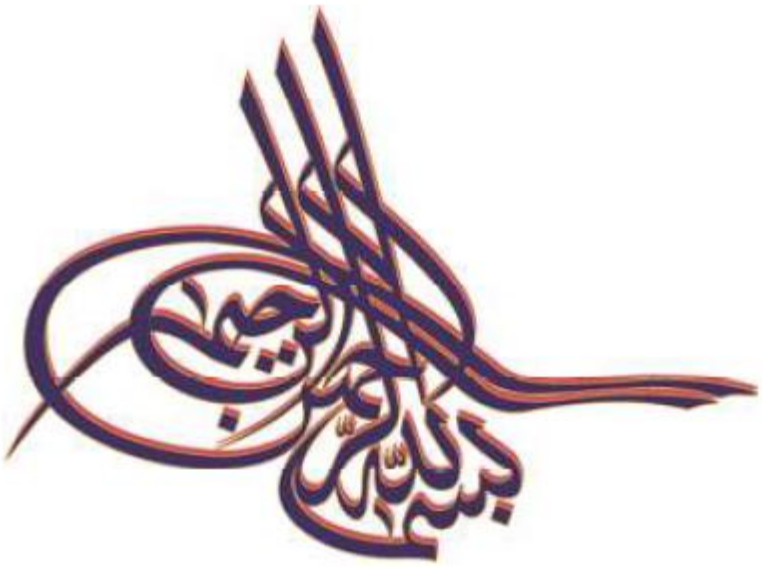
بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

مقدمة 4

المبحث الأول : تعريف الفتوى: لغة واصطلاحا 7

المبحث الثاني : مكانة الفتوى وفضل أهلها 8

المبحث الثالث : بعض مزالق الفتوى ومشكلاتها 10

أولا: صدور الفتوى من غير أهلها: 10

ثانيا: التسرع في الفتوى والجرأة عليها: 13

ثالثا: الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها: 14

رابعا: سوء التأويل للنصوص بحسن نية أو بسوء نية: 15

خامسا: الإفتاء بمقتضى الأهواء: 18

سادسا: تبرير الواقع المنحرف: 19

المبحث الرابع : من شروط المفتي معرفة الناس والواقع 21

المبحث الخامس : أقسام الفتوى من حيث الثبات والتغير 28

المبحث السادس : وجوب تغير الفتوى إذا تغير مدركها 30

المبحث السابع : من أسباب تغير الفتوى 34

مراجع البحث 49

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي خلق الناس لعبادته، وعرفهم بأسمائه وصفاته، وهداهم إلى شريعته، ودلهم على طريق رحماته وجناته، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، الرحمة للعالمين، أستاذ العالـمين وقدوة العاملين، ونبراس الأولياء المتقين، الناصح للناس أجمعين، الهادي إلى صراط مستقيم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم من أهل العلم والعمل بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فالعلماء ورثة الأنبياء، ينوبون عنهم في تعليم الخلق وتزكيتهم، وتوضيح طريق السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة، إذ لا صلاح لهما إلا بصلاح الدين، والدين لا يصلح ولا يستقيم أمره إلا بالعلم الشرعي النابع من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والاجتهاد في الاستنباط والتطبيق، والفتوى التي هي إحدى وظائف النبوة، تولاها الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه، وكان الناس يستفتونه في زمانه، ويسألونه في كل ما يحتاجون، فيجدون عند الجواب وحيا من عند الله تعالى أو مما علمه الله، يقول تعالى في كتابه: **{يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة}**[1]. وقوله تعالى: **{ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب}**[2]. وهي من ثم وظيفة المفتين من بعده نيابة عنه صلى الله عليه وسلم.

ووظيفة الفقيه المفتي دلالة المكلف على الحكم الشرعي الذي هو "خطاب الله المتعلق بفعل المكلف طلبا أو اقتضاء أو تخييرا"، فهو العالم بذلك الحكم والدال عليه، وهو المعرف على الحاكم سبحانه وتعالى ومراد خطابه وسبيل عبادته. وقد أمر الله عز وجل المكلفين بسؤال أهل ذلك العلم من بعد الرسول صلى الله عليه وسلم لك ما لا يعلمون وما يحتاجون، فقال عز وجل: **{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ}**[3]، وأهل الذكر هم العلماء، كما ذهب إلى ذلك عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وقال: نحن أهل الذكر، ثم استشهد لصحة تفسيره بقوله

1- النساء: 176
2- النساء: 127
3- النحل:43 والأنبياء:7

تعالى: **{إِنَّا نَحْنُ نزلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}**[4] وقرأ: **{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وإنه لكتاب عزيز}**[5]، وذهب كثير من المفسرين المتأخرين إلى هذا القول، وتخصيص الله عز وجل العلماء بالسؤال دليل على شرفهم وأن غيرهم لا يسأل.

والفقهاء أولى الناس بالأمة وأرحم الناس بهم، قال يحيى بن معاذ: "العلماء أرحم بأمة محمد صلى الله عليه وسلم من آبائهم وأمهاتهم"، قيل: وكيف ذلك؟ قال: "لأن آباءهم وأمهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا وهم يحفظونهم من نار الآخرة"[6].

وللاستفتاء والسؤال عن حكم الله في أعمال المكلفين وما يقع من وقائع أهمية خاصة باعتبار ذلك من أخص خصائص الأمة المسلمة ومعالم استقامتها وثباتها بما لا تجده عند أي أمة أخرى. فالمسلمون وحدهم يسألون عن تفاصيل أحكام دينهم ودقائقها، ليتعرفوا على حكم الله تعالى في كل ما يعرض لهم في حياتهم، بما لا تجد له مثيلا عند أي امة أخرى. لذا ستبقى وظيفة الفتيا إلى يوم القيامة ما بقي الزمان، لأن الله تعالى قد حفظ الأمة وتعهد بوجود طائفة ظاهرة على الحق إلى يوم القيامة، وهم أهل العلم ومن ناصرهم واستنار بنور علومهم واهتدى بهديهم.

وبناء على ذلك وجب على أهل العلم بيان كل ما يتعلق بالفتوى وشروطها وآدابها ومشكلاتها والمفتي والمستفتي، حتى تبقى الأمة منضبطة بضوابط الفتوى، فلا يفتي من ليس أهلا لها، ولا يفتي إلا من هو أهل لها، وحتى يعرف المسلم على من تنطبق عليها شروطها فلا يسأل عن دينه إلا من عرفت أهليته وكفاءته.

وقد كثرت الكتب والرسائل والمصنفات في موضوع الفتوى، وأحببت أن أجعل البحث في مقدمات سريعة حول تعريف الفتوى ثم التحدث عن مزالقها ومشكلاتها لما لها من حاجة ماسة في زماننا خاصة، ثم التحدث عن فقه الواقع وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والظروف والضرورة وغيرها، ليتم التعرف على الفتوى التي تنضبط بشروطها الصحيحة خاصة التعرف على أن بعض الأحكام والفتاوى مبناها على علة

4- الحجر: 9
5- فصلت: 41
6- إحياء علوم الدين، 11/1

متغيرة زمانية، أنها يجب تغييرها تبعا لتغير تلك العلة، سائلا الله القدير أن يلهمنا الصواب والرشاد وأن يحقق فيها النفع في الدنيا والاخرة.

وقد جعلت البحث في سبعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الفتوى: لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: مكانة الفتوى وفضل أهلها

المبحث الثالث: بعض مزالق الفتوى ومشكلاتها

المبحث الرابع: من شروط المفتي معرفة الناس والواقع

المبحث الخامس: أقسام الفتوى من حيث الثبات والتغير

المبحث السادس: وجوب تغير الفتوى إذا تغير مدركها

المبحث السابع: من أسباب تغير الفتوى

ثم الخاتمة ثم المراجع

المبحث الأول : تعريف الفتوى: لغة واصطلاحا

الفتوى لغة[7]: أَصله من الفَتَى وهو الشاب الحدث الحديث السنّ الذي شَبَّ وقَوِي، فكأَنه يُقَوّي ما أَشكل ببيانه فيَشِبُّ ويصير فَتِيّاً قوّياً.

وهي اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوى والفتاوي، يقال: أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألة، والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام. وأَفْتَى المفتي إِذا أَحدث حكماً. وأَفْتاه في الأَمر: أَبانَه له. وأَفْتَيته في مسأَلته إِذا أَجبته عنها. وفتيا أو فتوى مضموم الاول وفَتْوى: اسمان يوضعان موضع الإِفْتاء، وهو ما أَفتى به الفقيه[8].

وفي الحديث: **(الإِثْمُ ما حَاك في صدرك وإِن أَفْتاك الناسُ عنه وأَفْتَوكَ)**[9] أَي وإِن جعلوا لك فيه رُخْصة وجَوازاً.

وفي قوله تعالى: **{فاسْتَفْتِهِم أَهم أَشدُّ خَلقاً}**[10]؛ أَي فاسْأَلهم سؤال تقرير أَهم أَشد خلقاً أَمْ مَن خلقنا من الأُمم السالفة. وقوله عز وجل: **{يَسْتَفْتُونك قل اللهُ يُفْتِيكم}**[11] أَي يسأَلونك سؤالَ تَعَلّم.

تعريف الفتوى اصطلاحا: هي الإخبار بالحكم الشرعي في قضية من القضايا جواباً عن سؤال سائل، من غير إلزام[12].

والمفتي هو مَن يتصدى للفتوى بين الناس، ويبين لهم حكم الله تعالى، ويكشف لهم حكم الشرع فيما يسألون عنه من حكم شرعي في أمر دينهم ودنياهم. **والمستفتي** هو من يسأل عن حكم شرعي ويطلب الإجابة.

---

7 - انظر: لسان العرب مادة فتى

8 - الفتح في الفَتوى لأهل المدينة

9 - رواه مسلم في باب الصلة والآداب

10 - الصافات: 11

11 - النساء: 176

12 - انظر: حاشية ابن عابدين والشرح الكبير وشرح محتصر خليل للخرشي وتحفة الحكام لمحمد بن أحمد منارة المالكي وغيرهم.

المبحث الثاني : مكانة الفتوى وفضل أهلها

لا شرف أعظم من شرف أهل العلم عموما، ولا منزلة بعد النبوة أعلى من منزلة العلماء، يقول الله تعالى: **{شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم}**[13]، فانظر كيف قرنهم بملائكته، قال الإمام القرطبي: "هذه الآية دليل على فضل العلم وشرف العلماء وفضلهم، فإنه لو كان أحد أشرف من العلماء لقرنهم الله باسمه واسم ملائكته كما قرن اسم العلماء.

وعن أبي الدرداء قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول: **(مَا مِنْ عَبْدٍ يَخْرُجِ يَطْلُبُ عِلْمًا إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا وَسُلِكَ بِهِ طَرِيقٌ إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْبَحْرِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَكِنَّهُمْ وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ)**[14].

جعل الإمام ابن القيم المفتي موقعاً عن الله تعالى فيما يفتي به، وأَلَّفَ في ذلك كتابه القيم المشهور "إعلام الموقعين عن رب العالمين" وهو كتاب لبيان وإعلام المفتين بما يجب أن يعلموه من أمر الفتوى وما يتعلق بها، وقد قال في مقدمة الكتاب: "إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟"[15]. ويكفيك قدرا للفتوى أن الله تعالى قد أفتى عباده بنفسه، فقال جل وعلا: **{ويستفتونك فى النساء قل: الله يفتيكم فيهن}**[16]، ويقول تعالى: **{يستفتونك قل: الله يفتيكم فى الكلالة}**[17].

قال الإمام الشاطبي: "المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم، في بيان أحكام الشرع للناس، حيث يقول لهم: هذا حلال، وهذا حرام"[18]. ثم شرح ذلك مبينا أن المفتي يبلغ ويستنبط من أحكام الشريعة وأنه

---

13 - آل عمران: 18

14 - رواه ابن ماجه وأحمد والدارمي وابن شيبه ورواه البخاري معلقا في باب القول والعمل

15 - إعلام الموقعين 9/1

16 - النساء:127

17 - النساء:176.

18 - الموافقات 5/ 252

يجب اتباعه لأنه خليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التبليغ وإنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده، من جهة فهم المعاني، ومن جهة تحقيق مناطها وتنزيلها على الأحكام، فقد قام مقام الشارع أيضا في هذا المعنى.

والفتوى والفقه والعلوم الشرعية دين، والدين لا يصح إلا بصحة مصادره وعدالة ناقليه وأهله، وفي صحيح مسلم عن محمد بن سيرين قال: "إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم"[19]. وقال يزيد بن هارون: "إن العالم حجتك بينك وبين الله تعالى، فانظر من تجعل حجتك بين يدي الله تعالى".

وللفتوى شروط يجب أن تتحقق في صاحبها، ومزالق يجب أن يحذرها، وعلوم متعددة يجب أن يضطلع بها، كعلوم القرآن والسنة والفقه وأصوله واللغة العربية وعلومها، والتعرف على الواقع وظروف المكلفين وأعرافهم والقدرة على تنزيل فقه النصوص والأحكام على الواقع، ومن غير ذلك فلا يجوز استفتاء ولا إفتاء، لذلك ينبغي القول إن الفتوى كما هي كشف وتبليغ واستنباط، وهي أيضا علم تنزيل الفقه على الواقع الصحيح، فالمفتي ابن مجتمعه وعصره، متفاعلا مع أمته وقضاياها، مصلحا وآمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر، معالجا واقعه ومقررا ومعدلا ومغيرا، تستعين به أمته لإعانتها على إصلاح واقعها وتنفيذ شرع ربها ورضاه.

وقد شدد الرسول صلى الله عليه وسلم في أمر الفتوى، وحذر من التساهل الناس في أمرها، سواء فيمن يستفتي أو فيمن يستفتى لعظيم خطرها وكبير نفعها، وحتى يستقيم أمرها محققة ما رجي منها وحتى لا يتصدى لها من كان أهلا لها عالما بمصادرها وأدلتها وأصولها وشروطها وآلياتها، حذرا من مزالقها ومشكلاتها.

19 - أخرجه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه

المبحث الثالث : بعض مزالق الفتوى ومشكلاتها

أولا: صدور الفتوى من غير أهلها:

ليس كل من عمل في ميدان العمل الإسلامي أو الإمامة أو درس بعض الدراسات الشرعية أو سمع بعض المحاضرات أو تكلم في الإعجاز العلمي وأبدع فيها أو تكلم في مواعظ الأخلاق والرقائق ممن عمت شهرته وانتشرت محاضراته وخطبه يعتبر مؤهلا لإعطاء الفتوى أو قادرا على معالجة واقع المسلمين.

لذلك اشترط في المفتي شروطا دقيقة جدا، حتى قيل: إن الإمام الشافعي شرط في المفتي والقاضي شروطاً لا توجد إلا في الأنبياء[20]. فينبغي على من تصدر لها أن يتصف بتقوى الله تعالى في كل ما يقول وأن يتصف بصفات الأنبياء وأخلاقهم، من الإخلاص لله والأمانة والورع والصدق. فهي وظيفة شرعية تمثل الوكالة والتبليغ عن رب العالمين، والمفتي مؤتمن على دين الله وشرعه، وهو قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم ووارث النبوة وخليفة النبي صلى الله عليه وسلم من بعده.

وقد حض الله عز وجل على التفقه في الدين ووجود طائفة من كل فرقة ليتخصصوا في أمر الفقه الذي هو أفضل العلوم كما جزم بذلك العلماء، وقد ضبطوا حقيقة الفقه بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية بالاجتهاد". قال جل وعلا: **{وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}**[21].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ. وعن ابن المنكدر قال: العالم بين الله تعالى وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم"[22].

---

20 - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي

21 - التوبة: 122

22 - المجموع للنووي 72/1

وعنْ عَبْدِ اللهَّ بنِ عَمْرِو بن العاصِ رضي الله عنهما قال: سمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلّم يَقُولُ: **(إنَّ الله لا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبادِ، ولَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بقَبْضِ العُلماءِ، حَتَّى إذا لَمْ يُبْقِ عالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فافْتَوْا بغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وأضَلُّوا)**[23].

قال شراح الحديث: في الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم[24].

والإفتاء بغير علم تقول على الله تعالى وافتراء عليه وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم. فقال تعالى: **{قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن۞ والإثم والبغى بغير الحق۞ وأن تشركوا بالله ما لم ينـزل به سلطاناً۞ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون}**[25]. فرتَّب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأخفها وهي الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريماً منها وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم. وقال تعالى: **{ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب۞ إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون۞ متاع قليل ولهم عذاب أليم}**[26]. فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه، وقولهم لما لم يحرمه هذا حرام، ولما لم يحله هذا حلال، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلا لما علم أن الله سبحانه أحله أو حرمه.

وعن مسلم بن يسار قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ بيتاً في جهنم، ومن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد في غيره فقد خانه)**[27].

23 - متفق عليه
24 - تحفة الأحوذي على سنن الترمذي ح 2652
25 - الأعراف:33
26 - النحل: 116-117
27 - سنن أبي داود

عن جَابِرٍ قَالَ: "خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصةً فِي التَّيَمُّمِ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى المَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ أُخْبِرَ بِذلِكَ قَالَ: **(قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ الله، أَلاَ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ)**"[28]. فقد دعا عليهم حين أفتوا بغير علم.

وفي رواية أخرى: **(قتلوه قتلهم الله، ضيعوه ضيعهم الله).**

عرف السلف الصالح خطرها ومسؤوليتها وضررها على أهلها في الآخرة، فأحجموا عنها وما دخلوا غمارها إلا اضطرارا وخوفا، قال أبو عمر: "وقال سحنون يوماً: إنا لله! ما أشقى المفتي والحاكم، ثم قال: ها أنا ذا يتعلم مني ما تُضرب به الرقاب وتُوطأ به الفروج وتُؤخذ به الحقوق، أما كنت عن هذا غنياً"[29].

روى ابن عبد البر رحمه الله: أن رجلاً دخل على ربيعة بن عبد الرحمن – شيخ الإمام مالك ـ فوجده بيكي! فقال له: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه، فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: لا، ولكن استفتي من لا علم له! وظهر في الإسلام أمر عظيم! قال ربيعة: ولبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق[30].

وجاء رجل يسأل أحمد بن حنبل عن شيء فقال: لا أجيبك في شيء، ثم قال: قال عبد الله بن مسعود: "إن كل مَن يُفتي الناس في كل ما يَستفتونه لمجنون"[31].

وقال الشافعي: "ما رأيت أحداً جمع الله تعالى فيه آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة، أسكت منه على الفتيا"[32].

وقال أبو حنيفة: "لولا الخوف من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم المهنأ وعليّ الوزر"[33].

وقد كان علماء الصحابة والتابعين يحيل بعضهم على بعض، ويعرفون للفقهاء منهم قدرهم ويشهدون لهم ويردون الناس إليهم في علم الفتوى والأحكام، روي أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن شيء يقول: سلوا

28 - رواه أبو داود والنسائي وأحمد وابن ماجه والدارمي وابن حبان والبيهقي
29 - إعلام الموقعين 29/1
30 - جامع بيان العلم وفضله 2 / 201
31 - إبطال الحيلة لابن بطة 66/1
32 - المجموع 73/1
33 - المجموع 73/1

سعيد بن المسيب، وكان عبد اللـه بن عباس يقول: سلوا جابر بن عبد اللـه لو نزل أهل البصرة على فتياه لوسعهم، وكان أنس بن مالك يقول: سلوا مولانا الحسن.

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: "أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منهم رجل يُسْأل عن شيء إلا ودَّ أن أخاه كفاه، ولا يحدث حديثاً إلا ودَّ أن أخاه كفاه"[34].

ثانيا: التسرع في الفتوى والجرأة عليها:

الأصل التهيب من الإفتاء والهروب منه وعدم التسرع فيه، إذ لا يجوز الإفتاء إلا بعد التثبت والتبين وكمال التعرف على حكمها ومآلها، فهي عظيم أمرها خطير أثرها. وقد رأينا كيف كان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويتهربون منها ويود كل واحد منهم أن يكفى الإفتاء من غيره ولا يفتي إلا إذا تعينت عليه، ومن ثم يتوكل على الله تعالى بعد بذل الجهد والوسع في استنباط الحكم من مصادره الصحيحة.

عقد ابن القيم فَصْلا في تَوَرّع السلف عن الفتيا: قال فيه: "وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرّع في الفتوى، ويودّ كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها قد تَعَيَّنَتْ عليه بذل اجتهاده في معرفة حُكْمها من الكتاب والسنّة، أو قول الخلفاء الراشدين، ثم أَفْتَى"[35].

وكان مالك رحمه الله يقول: "من سئل عن مسألة فينبغي له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها".

وسئل عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل له: إنها مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول الله عز وجل: **{إنا سَنُلْقِي عليك قولا ثقيلا}**[36]، فالعلم كله ثقيل.

ونقل ابن القيم عن بعض العلماء قوله: "قلّ من حرص على الفتيا وسابق إليها وثابر عليها إلا قلّ توفيقه واضطرب في أمره"[37].

34 - المجموع 73/1
35 - إعلام الموقعين 29/1
36 - المزمل: 5
37 - بدائع الفوائد: ص 1286 ط دار الفوائد

ولا يحرص على منصب الفتيا والقضاء إلا جاهل بالنصوص التي ترهب من التطلع للفتيا أو الغفلة عنها وهي كثيرة جدا.

وسرعة الإفتاء من غير دراسة وتثبت نوع من الاجتراء على الفتوى الذي حذر النبي صلى الله عليه وسلم منه بقوله: **(أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار)**[38]. وعن أبي هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ بيتاً في جهنم، ومن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد في غيره فقد خانه)**[39].

لقد كان أصحاب رسول الله يتدافعون الفتوى خوفا من القول على الله بلا علم رضي الله عنهم وكان كل واحد منهم يود أن صاحبه كفاه الفتوى. قال البراء بن عازب رضي الله عنه: لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى.

وكذلك كان حال السلف الصالح رضي الله عنهم، قال إسحاق بن راهويه: قال ابن عيينة: أعلم الناس بالفتوى أسكتهم فيها، وأجهل الناس بالفتوى أنطقهم فيها. وقال عطاء بن السائب: أدركت أقواما كان أحدهم ليسأل عن الشيء فيتكلم وإنه ليرعد. وقال ابن عيينة وسحنون رحمهما الله تعالى: "أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً"[40].

والتسرع في الفتوى يكون بإعطاء الإجابة دون دراسة للواقعة المعروضة ومعرفة ظروفها أو البناء على الذاكرة والقواعد العامة وكليات الشريعة أو المقاصد أو ما يقع في قلبه وعقله دون النظر إلى الأدلة التفصيلية والخاصة والنصوص إذ إن أمر الفقه قائم على العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية بالاجتهاد وحسن الاستنباط. وقد يصح هذا ممن فقُه وامتلأ فقها ومعرفة بالأدلة الكلية والجزئية وتبحر فيها، لا ممن كان أول الطريق ونصفه.

ثالثا: الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها:

38 - رواه الدارمي 69/1

39 - رواه أبو داود من حديث مسلم بن يسار

40 - المجموع 73/1

ولا يجوز سؤال من ليس أهلا للفتيا، كالجهلة بالنصوص والأدلة وطرق الاستنباط منها، وسؤال مثل هؤلاء وجوابهم ضلال وإضلال في الدين وانحراف وزيغ عن الصراط المستقيم. ولا يجوز للعامي أو للجاهل بالنصوص أو المقلد أن يفتي قطعا، كما لا يجوز للمفتي أن يجيب في موضوع إلا بعد أن يكون مستوعبا أدلته والأقوال الفقهية فيه واختلاف العلماء، والفقه الدقيق فيه، ولا قبل البحث والرجوع إلى مصادره وأدلته، خاصة في أدلة القرآن الكريم وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الصحيحة، فإذا استبانت له الأدلة لا يجوز أن يتعداها لأي قول أو رأي أحد. فعن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال حج علينا عبد الله بن عمرو بن العاص فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(إن الله لا ينـزع العلم بعد إذ أعطاكموه انتزاعاً، ولكن ينـزعه مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال يُسْتفتون فيفتون برأيهم، فيضلون ويضلون)**.[41]

قال ابن القيم: "قال الشافعي رحمه الله تعالى: أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس، قال أبو عمر وغيره من العلماء: أجمع الناس على أن المقلد ليس معدودا من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله، وهذا كما قال أبو عمر رحمه الله تعالى، فإن الناس لا يختلفون أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد"[42].

إن الفتوى مع عدم العمل على معرفة الأدلة وعدم القدرة على فهمها، واستنباط الأحكام منها وعدم التحري والبحث عن الأدلة في مظانها، تقوُّل على الله تعالى ومعصية كبيرة، وإثم عظيم من أعظم المعاصي والذنوب، بل جعله الله تعالى في المرتبة العليا منها، فقال تعالى: **{قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن۞ والإثم والبغى بغير الحق۞ وأن تشركوا بالله ما لم ينـزل به سلطاناً۞ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون}**[43]. إذ جعل التقول على الله تعالى بعد الشرك وفوقه بحسب ترتيب الآية كما مر معنا.

رابعا: سوء التأويل للنصوص بحسن نية أو بسوء نية:

41 - صحيح البخاري

42 - ابن القيم أعلام: 3/1

43 - الأعراف:33

من أسباب الضلال في الفتوى أخطر ما يقع فيه بعض المنتسبين للعلم أو المحسوبين عليه، سوء التأويل للنصوص والتفسيرات المغلوطة لها وتحريفها عن معناها الصحيح، لقلة علم باللغة العربية أو بأصول الفقه ودلالات الألفاظ والمعاني والعلل وعلوم الدراية وقواعد التفسير وضوابطه وضرب بعضها ببعض. وذلك تقويل للنص ما لم يقل وتحريف دلالات النصوص ويضعها في غير موضعها، فلم يميزوا بين المحكم والمتشابه والعام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ. وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك وأنه من أسباب هلاك الأمم السابقة فقال: **(إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يُصدِّق بعضه بعضا، فلا تكذِّبوا بعضه ببعض، فما علمتم منه فقولوا، وما جهلتم فكلوه إلى عالمه)**[44].

والقرآن محفوظ من الله تعالى بنصوصه من التحريف والزيادة والنقصان، كما قال تعالى: **{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لحافظونَ}**[45]، لكنه غير آمن من قبل تحريف معاني ألفاظه بالفهم والتأويل الفاسدين أو إنزال النصوص والأحكام على غير مواضعها. وحراسة النصوص من واجب أهل العلم والفتوى أن ينفوا عنه تأويل الغالين وانتحال المبطلين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)**[46]. وهذا هو المعنى الوارد في حديث الطائفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون)**[47].

فالنص إذن قد يكون صحيحا من حيث السند والثبوت، ولكنه يساء فهمه أو يوضع في غير محله، فيكون الاحتجاج به خاطئا، ونتيجة تطبيقه باطلة، وهذا ما وقعت فيه الخوارج وغيرهم من تحميل النصوص ما لم

44 - رواه البيهقي وانظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 449/1
45 - الحجر: 9
46 - رواه البيهقي
47 - رواه البخاري ومسلم عن المغيرة

تحتمل، ومثال ذلك ما روي عن الخوارج حينما احتجوا على رفض التحكيم بقوله تعالى: **{إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ}**[48]، فَردَّ عليهم سيدنا علي رضي الله عنه بقوله: "كلمة حق يراد بها باطل"[49].

وقد يقع الخطأ في الفهم والتأويل بحسن نية، لقصور في فهم النص كما ورد عن عدي بن حاتِم الطائي رضي الله عنه قال: "لما نزلت **{حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود}**، عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال: **(إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار)**"[50]. وفي رواية أخرى قَالَ الرسول صلى الله عليه وسلم له: **(إِنْ كَانَ وِسَادُكَ لَعَرِيضاً، إِنَّمَا ذَاكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ)**.

ومثل ذلك ما روي عَنْ عُرْوَةَ سَأَلْت عَائِشَةَ فَقُلْت لَهَا: "أَرَأَيْت قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: **{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا}**[51]، فَوَاَللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَلاَ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْت يَا ابْنَ أُخْتِي، إنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتُهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلاَ يَطوفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّون لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّل، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: **{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}**، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا"[52].

ويعني ذلك أنه إذا وقع خطأ في الفهم فدَوْر أهل العلم تصويب بعضهم بعضا، ويجب على صاحب ذلك التأويل والفهم أن يرجع إلى الحق وأن يكون وقافا عنده. وقد قال عمر رضي الله عنه في رسالته لأبي موسى

48 - يوسف: 4058
49 - رواه مسلم
50 - رواه البخاري ومسلم
51 - البقرة: 1
52 - رواه البخاري

الأشعري في رسالة القضاء المشهورة: "لا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس، ثم راجعت نفسك فيه اليوم، فهديت لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل"[53].

خامسا: الإفتاء بمقتضى الأهواء:

من أكبر الآفات وأسباب الانحراف عن الحق في الفتوى أن يتبع من يفتي هواه في فتواه أو هوى غيره، وبخاصة أهواء الحكام وأصحاب السلطان، طمعا في مال أو منصب أو جاه، أو خوفا من بطشهم وظلمهم وشرورهم، وذلك ضلال وإضلال في الدين. وهؤلاء هم شر الناس وهم من أضلهم الله على علم واتخذوا آلهتهم هواهم وختم على قلوبهم وأبصارهم وحجبوا عن الحق ورؤيته، كما في قوله تعالى: **{أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه۞ وجعل على بصره غشاوة۞ فمن يهديه من بعد الله۞ أفلا تذكرون}**[54].

قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلّم: **(وَيْلٌ لاَمَّتِي مِنْ عُلَمَاءِ السُّوءِ يَتَّخِذُونَ هذَا الْعِلْمَ تِجَارَةً يَبِيعُونَهَا مِنْ أُمَرَاءِ زَمَانِهِمْ رِبْحاً لأَنْفُسِهِمْ لاَ أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَهُمْ)**[55]. قال المناوي في شرحه: "وهم الذين قصدهم من العلم التنعم بالدنيا والتوصل إلى الجاه والمنزلة فالواحد منهم أسير الشيطان أهلكته شهوته وغلبت عليه شقوته ومن هذا حاله فضرره على الأمة من وجوه كثيرة منها الاقتداء به في أفعاله وأقواله ومنها تحسينه للحكام ظلم الأنام وتساهله في الفتوى لهم وإطلاقه القلم واللسان بالجور وبالبهتان استكبارا أن يقول فيما لا علم عنده به لا أدري"[56].

وفي حديث آخر أنه قال: **(من تعلم العلم ليباهي به العلماء، أو يماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه، فهو في النار)**[57]. وقال بعض السلف: أشد الناس ندامة عند الموت عالم مفرط.

ومن أنواع الهوى التعصب للأقوال والمذهب لا للدليل، وعدم الرجوع إلى الحق مع تبينه، قال ابن القيم: "وبالجملة، فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتحيز وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق

53 - إعلام الموقعين
54 - الجاثية: 23
55 - رواه البخاري في تاريخه عن أَنَسٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ كذا قال المناوي في فيض القدير حديث رقم 9654
56 - فيض القدير 369/6
57 - رواه الترمذي

غرضه، وغرض من يحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر"[58].

ومن الهوى الحرص على إرضاء الناس والعامة وطلب الشهرة والسمعة عندهم والاستجابة إلى أهوائهم أو هوى أصحاب الغنى وغيرهم.

سادسا: تبرير الواقع المنحرف:

نعيش في واقع لم يصنعه الإسلام، وضعف فيه الالتزام بشرع الله تعالى، وكثر الجهل بأحكامه وتعاليمه وحِكمه، وهو خليط من مخالفات شرعية شتى من أفكار مستوردة وأعراف وعادات فاسدة عفا عليها الزمن، وثقافات مختلفة متضاربة متناقضة، مع اختلاط شديد بين الناس في زمان العولمة والتأثر والتأثير وتقارب الحضارات، وتشابك المصالح والعلاقات، حتى أصبح العالم قرية صغيرة.

يتعرض الإسلام اليوم لضغوط شديدة، وشبهات كثيرة، ومراجعات لأحكامه وتعاليمه وشرائعه، وتشكيك فيها. نعيش عصرا تحكمت فيه الأهواء واختلت فيه القيم والموازين، واعتدي على الفطرة وبدلت، وسيطر الإعلام والفن الهابط، وتعرض للحديث عن أمور العامة الرويبضات والتافهون، وتحكم في أمر الناس وتسلط على رقابهم وعقولهم وقلوبهم الجاهلون، مما جعل بعض المتصدرين للفتوى في تهمة وحال دفاع عن النفس، فيحاولون تبرير الواقع وتسويغه، فيضعفون أمام تلك الهجمات الإعلامية والفكرية المتتابعة وتجعلهم مضطربين في الفتوى والردود، إرضاء للناس من جهة، وإيثارا للسلامة من جهة أخرى، يؤولون تلك النصوص والأحكام بما لا تحتمل وبتأويلات فاسدة موافقة للواقع وتبريرا له، باعتبار ذلك أسلم للدين وأبعد عن الشبهة.

إن الواجب على المفتي أن يجيب بما يجد في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، أرضى الناس أم لم يرضوا، لأنه أمين على شريعة ربه ودينه، ولا ينبغي أن يضعف أو يهون، وأن يقول الحق ولو كان مرا، وألا يخاف في الله لومة لائم.

58 - اعلام الموقعين 4/ 211

إن الواقع اليوم لا يمثل النموذج الذي تقاس عليه الأحكام وصحة الفتاوى، بل العكس واقع الناس يقاس بتعاليم الشرع وأحكامه. والهزيمة النفسية والشعور بالنقص، والرضوخ للحضارة المادية وفكرها باعتبارها نموذجا يقتدى ومثالاً يحتذى، دون العمل على تصحيحه وتصويبه، وتحديه ومواجهته، والعمل على تغييره وبيان انحرافه وأخطائه، والتصدي له نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة والموعظة الحسنة، وصبر ورباط في ساحة الدفاع عنه، إن ذلك كله مزلق خطير وكارثة عظمى وفساد كبير، وما ينبغي لحامل ميراث النبوة المؤتمن على الدين المأخوذ عليه الميثاق في البيان للناس أن يضعف أو يخاف، فالواجب على المفتين أن يبينوا الكتاب ولا يكتمونه.

من جهة أخرى فإن ذلك لا يتعارض مع أصل التدرج في البيان والإصلاح والدعوة إلى الله بسلوك السبيل على بصيرة واتباع مع الانضباط بضوابط الفتوى وقواعدها انطلاقا من فقه النص وفقه الواقع، ولا مانع قطعا من التدرج في الفتوى والحكمة في الدعوة حتى لا يكذب الله ورسوله، ومخاطبة الناس على قدر عقولهم، وزيادة الخير ما أمكن وتقليل الشر ما أمكن، بالتأجيل مرة والتأخير تارة والترك تارة أخرى درء لمفسدة أكبر وجلبا لمصلحة راجحة، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في أمر هدم الكعبة وأن يجعل لها بابين كما سنراه لاحقا وغير ذلك من أمور الدعوة والسياسة الشرعية ومراعاة ما يصلح الناس.

ولا بأس أيضا من الاستفادة من الحكمة عند غيرنا، وتصويب أنفسنا ومراجعة تراثنا الإنساني الحضاري، وإسهامات علمائنا العظيمة في إصلاح أزمنتهم، وما تركوه لنا من فقه غني وتراث ثري، بما توصل إليه العالم اليوم من معارف وعلوم نافعة وتجارب ودراسات وأبحاث، فليس كل ما جاء به الآخر باطلا، والحكمة ضالة المؤمن فهو أحق بها بما لا يتعارض مع الشريعة ونصوصها، لكن مع التمحيص والبصيرة وعميق النظر، كل ذلك له أسس صحيحة بناء على قواعد فقه الموازنات والمصالح والترجيح بينها بطرق صحيحة، وغالبا ما تكون في جانب الوسائل والأساليب فإنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.

المبحث الرابع : من شروط المفتي معرفة الناس والواقع

نقل ابن القيم عن أبي عبد الله بن بطة في كتابه في الخلع عن الإمام أحمد أنه قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس[59].

وتعود هذه الشروط إلى شرط العدالة والعلم والفطنة والذكاء واليقظة.

1- العدالة والتقوى والسلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

2- العلم بتحصيل درجة الاجتهاد والقدرة على استنباط الحكم الشرعي من الأدلة المعتبرة، قال الشافعي فيما رواه عنه الخطيب البغدادي: "لا يحل لاحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وتأويله وتنزيله ومكيه ومدنيه وما أريد به ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن ويكون بصيراً باللغة بصيراً بالشعر وما يحتاج اليه للسُنة والقرآن ويستعمل هذا مع الإنصاف ويكون مشرفاً علي اختلاف أهل الامصار وتكون له قريحة بعد هذا فاذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام واذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي"[60].

3- الفطنة والتيقظ وسرعة البداهة وجودة الذهن.

59 - أعلام الموقعين 153/4 وراجع صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، وأدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح والفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي.

60 - إعلام الموقعين لابن القيم ج 1 ص 37

واشترطوا فيه أن يكون فقيه النفس[61]. وفي الموسوعة الكويتية: اتفق الفقهاء على أن "فقيه النفس" لا يطلق إلا على من كان واسع الاطلاع قوي النفس والإدراك، ذا ذوق فقهي سليم، وإن كان مقلدا".[62] فهي صفة ذاتية وهبية أو كسبية بالتزام الورع والتقوى ومصاحبة الفقهاء وأهل العلم تقوم على أخلاق وتزكية وهيئة راسخة في النفس مع ذكاء يحقق لصاحبها شدة الفهم لمقاصد الكلام.

واشترطوا فيه أيضا معرفة الناس، وهذا أصل عظيم كما قال ابن القيم يحتاج إليه المفتي والحاكم فإن لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يُفْسِد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر، له معرفة بالناس، تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولَبِسَ كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو جِهْله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعُرْفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مَكْر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فقه الواقع والتفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والامارات والعلامات حتى يحيطا به علما.

والثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه او على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهم على الآخر...

ويقول أيضا رحمه الله: "ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا ومن سلك غير هذا اضاع على الناس حقوقهم ونسب الى الشريعة التي بعث الله بها رسوله"[63].

61 - روضة الطالبين 95/8

62 - الموسوعة الفقهية الكويتية 15/1

63 - أعلام الموقعين/94/1

ويعتبر الامام الشافعي معرفة السوق ضرورية للفقيه والمفتي فيقول: "لا يحل لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه"[64].

وقال الشافعي: "لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله، إلا رجلا عارفا بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرا باللغة، بصيرا بالشعر وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي "[65].

قال ابن القيم: "واختلاف اهل الامصار هو العرف". ويمكن القول العرف وغيره من المصالح والأحوال والثقافة واللغة...

ثم علق ابن القيم على كلام الإمام أحمد فقال: وأما قوله "معرفة الناس" فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم فإن لم يكن فقيها فيه، فقيها في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإن لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس، تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحته الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرقياتهم، لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم، فان الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال. وذلك كله من دين الله"[66].

لذا يشترط في الفقيه والأصولي أن يحوز على ثلاثة أنواع من الفقه:

فقه النص وفقه الواقع وفقه تنزيل أحدهما على الآخر.

---

64 - الرسالة فقرة 1476

65 - أعلام الموقعين 57/1 نقله عن الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه

66 - اعلام الموقعين 157/4

1 – فقه النص وذلك بعد التأكد من ثبوته والتي هي وظيفة المحدث لا وظيفة الفقيه، فوظيفة الفقيه النظر في النصوص الشرعية وفهم النصوص ودراستها واستنباط الأحكام الشرعية من خلال تنقيح المناط وعللها والترجيح بين النصوص وما إلى ذلك.

2 – فقه الواقع والمسألة المعروضة على الفقيه في نفس الوقت والتعرف على مصالح المكلفين وظروف حياتهم من حيث المدرك والمصلحة والمفسدة والعدل والظلم والرحمة وضدها والحال والمآل والوسائل والمقاصد، لأن الفتوى أي فتوى ما هي إلا دراسة نظرية وتطبيقية لواقع المكلفين الذين تنطبق عليهم الفتوى تماما.

وواقع الناس يشمل الواقع الفردي والواقع الجماعي الذي يمثل المصلحة العامة والتي هي مقدمة على المصلحة الخاصة عند التعارض، ولهذا ينبغي على المفتي أن يراعي مصلحة الجماعة وأن يكون حاميا لها ولومن جانب الاحتياط والحزم حينا أو التيسير والمرونة حينا آخر. وقد أكد الفقهاء على أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، وإن كانوا قد توسعوا فيها بقولهم: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، وذلك عند التطبيق وخاصة في بعض الأبواب التي تؤول فيه مصلحة الفرد إلى مصلحة الجماعة وتؤدي إليها.

ومن فقه الواقع التعرف على المسألة المعروضة ودراستها دراسة مستفيضة تعبر عن فهم ما يحكم له بالصحة والفساد والحل والحرمة وغيرها، فمثلا الحكم على التأمين وأنواعه يستلزم التعرف عليه تفصيلا ومعرفة أقسامه ومقاصده ومصالحه ومفاسده وواقعه الثابت والمتغير والواقع الذي يحتف به–، ومثلها أصناف العقود والشركات الجديدة التي لم تكن معلومة من ذي قبل، ومثله موضوع نزع الأجهزة في آخر الحياة وغيرها...

3 – فقه التنزيل بالمواءمة بين الحكم الشرعي والواقعة المعروضة والتوافق والمصالحة الكاملة بين الحكم والواقع، ومدى تحقق المقاصد الشرعية أو معارضتها، وموضع الانحراف وأسبابه، ومآلات التطبيق ونتائجه.

ودور المفتي ليس الإجابة على الأسئلة والاستفتاءات من قبل السائلين فقط، بل دوره أن يفتي في واقع الناس ويبدي رأيه فيما يقولون ويفعلون ويتصرفون في أفراحهم وأتراحهم، وعلاقاتهم واجتماعاتهم، لإصلاح واقع فسد، وتوجيهه وتغييره وتعديله ليتصالح مع النصوص والأحكام، فالفقه يتعامل مع الواقع بالتغيير حينا

وبالتعديل حينا والموافقة كثيرا، إعمالا للعرف والمصالح المرسلة والضرورة والتيسير ورفع المشقة، فالمفتي ابن مجتمعه وواقعه الحريص على قومه، وكثيرا ما تكون الفتوى من قبل المستفتين منبهة المفتي لذلك الواقع اللازم معالجته وتصحيحه.

ودور المفتي أن يراجع الفتاوى السابقة في ظل الواقع المتجدد والمتغيرات والملابسات التي تحتف بالمسائل، فللواقع أهمية في مجال إدراك الفتاوى والأحكام وتجديد النظر فيها أو تغييرها أو تقييدها استناداً الى هدي المقاصد الشرعية وفقه المآلات وتحقيق المناط. ذلك أن أكثر الفتاوى المعاصرة اقترضت من فتاوى السابقين بناء على واقعهم وظروف حياتهم ومعلوماتهم وثقافتهم، خاصة وأن بعض الفتاوى غير قابلة للتنفيذ ولا تصلح لواقع جديد تكشفت فيه مشكلات تطبيق تلك الفتاوى وغيرها، كما الحال في إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد في زمن عمر رضي الله عنه وفي زمن الإمامين ابن تيمية وابن القيم، وكما هو الواقع في الواقع في التشجيع على تعدد الزوجات والضرب في حال الخوف من النشوز وتنفيذ الحدود وكثير من الأحكام الموكولة للسلطان والقانون.

كما أن للواقع أثرا في تغيير الوسائل نظرا لتطور الزمان وأساليبه، مثل تفسير **{وأعدوا}**، وتفسير **{وشاروهم فى الأمر}**.

وللواقع دور كبير من خلال معطيات العلوم الحديثة مثل خبرة الأطباء والفلكيين والمهندسين والحاجة إلى استشارتهم في أمور شرعية تقوم على تخصصاتهم أصلا ومعرفتهم بدائرة المصالح والمفاسد واقعا. وكذلك تطور العلوم في فهم قضايا الحيض والنفاس والولادة ومدة الحمل ووجوب الاستفادة من التجارب الإنسانية والأبحاث العلمية والعلوم الإنسانية عند إصدار الفتاوى.

كما أن الواقع يؤثر في معرفة ظروف المكلفين من حيث المشقة الزائدة التي تجلب التيسير وتوجب رفع الحرج والضيق واستيعاب حال الحرب والسلم والفقر والغنى والضعف والقوة وما إلى ذلك.

وللواقع دور حتى على مستوى الفرد نفسه بما يختلف فيه عن غيره، فيجيبه المفتي بما يناسب حاله، بمقتضى الفروق بين الناس من جهة وبين ظروف المكلف نفسه بحسب الأمكنة والأزمان، وهو ما يعرف عند علماء الأصول "بمراعاة حال المستفتي" فقد يكون السؤال واحدا وتتعدد الإجابات عنه مراعاة لحال السائل.

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك الكثير، فقد كان يأتيه الواحد من الصحابة فيسأله سؤالا فيجيبه بإجابة، ويسأله الآخر السؤال نفسه فيجيبه بجواب آخر.

ما روي عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهم عَنْهم قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِّ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)**[67].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خير؟ قال: **(تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف)**[68].

يقول ابن حجر رحمه الله موفقا بين تعدد الأجوبة: "وعلى تقدير اتحاد السؤالين جواب مشهور، وهو الحمل على اختلاف حال السائلين أو السامعين، فيمكن أن يراد في الجواب الأول تحذير من خشي منه الإيذاء بيد أو لسان فأرشد إلى الكف، وفى الثاني ترغيب من رجى فيه النفع العام بالفعل والقول فارشد إلى ذلك، وخص هاتين الخصلتين بالذكر لمسيس الحاجة إليهما في ذلك الوقت لما كانوا فيه من الجهد ولمصلحة التأليف، ويدل على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام حث عليهما أول ما دخل المدينة "[69].

ويشير الامام النووي رحمه الله إلى ذلك بقوله: "فكان في أحد الموضعين الحاجة الى إفشاء السلام وإطعام الطعام أكثر وأهم لما حصل من إهمالهما والتساهل في أمورهما ونحو ذلك، وفي الموضع الآخر إلى الكف عن إيذاء المسلمين".

ومن ذلك تعدد أجوبة النبي صلى الله عليه وسلم لمن سأله ان يوصيه، فيقول مرة لا تغضب! ومرة يوصي بضبط اللسان وكفه.

67 - رواه البخاري
68 - متفق عليه
69 - فتح الباري 53/1

ومثله ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: "كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب، فقال: يا رسول الله، أقبّل وأنا صائم؟ قال: لا، فجاء شيخ، فقال: يا رسول الله، أقبّل وأنا صائم؟ قال: نعم، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله: **(قد علمت نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه)**[70].

ونجد فقهاء الصحابة قد طبقوا ذلك في فتاواهم، فهذا عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا سأله: هل للقاتل توبة؟ فقال: لا، وسأله آخر نفس السؤال فقال: نعم. فلما سئل في هذا قال: أما الأول فكان ينوى القتل. وأما الثاني فقد قتل فعلا.

قال النووي في (مقدمة المجموع): "قال الصيرمي: إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ وهو مما لا يعتقد ظاهره، وله فيه تأويل، جاز ذلك زجراً له، كما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن توبة القاتل فقال: (لا توبة له) وسأله آخر فقال: (له توبة) ثم قال: "أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني فجاء مستكيناً قد قتل فلم أقنطه"[71]. ونقل القرطبي رحمه الله القصة نفسها عن سعد بن عبيدة ثم قال: "فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك"[72].

70 - رواه أحمد وصححه الألباني

71 - مقدمة المجموع ص111

72 - تفسير القرطبي 333/5

المبحث الخامس : أقسام الفتوى من حيث الثبات والتغير

الفتاوى من حيث ثباتها وتغيرها قسمان:

1- فتاوى مبنية على نص ثابت وحكم ثابت وعلى علة ثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان أو غيرهما، كالنصوص القطعية والقواعد والأصول وكأكثر أحكام العبادات وأمهات الأخلاق وأصول المعاملات كحل البيع وحرمة الربا وأصول أحكام الزواج والطلاق وأحكام المواريث والمحرمات كأكل الميتة والخنزير، فهذه ثوابت لا تتغير ولا تتعرض للتغيير مهما طرأ من اختلاف وتغير في الزمان او المكان.

وهذه الفتاوى والمسائل والقضايا تكون إجابة على مسألة مقرة بين العلماء، مما اتفق عليه الفقهاء السابقون وأجمعوا عليه ونص عليه بدليل واضح، فلا يجوز الإفتاء بخلافه، ونظر المفتي وفتواه ههنا لا يتعدى تحقيق المناط وتنزيل الحكم على الواقع المطابق للفتوى.

والأحكام والتكاليف الشرعية متى اتحدت صورها وتحققت عللها، وكذلك الأصول والقواعد والمقاصد، لا تتأثر لا بالمكان ولا بغيره، فالحرام هو الحرام والحلال هو الحلال، فالصدق وحفظ حقوق الناس وغيرها والالتزام بالفرائض من العبادات والوفاء بالعهود وأداء الأمانات واجبات، والكذب والغش والخيانة والزنا والشذوذ الجنسي والربا وغيرها محرمات، لا يختلف حكمها من بلد إلى بلد ولا من زمان لآخر ولا من شخص لغيره.

وفقه الأقليات الذي اصطلح عليه حديثا عند جمع من الفقهاء، لا يختلف عن الفقه العام إلا من حيث الجانب الموضوعي، وإلا فالأصول واحدة ومقاصد الفقهين واحدة، ولكن يختلف بظهور مسائل وحدوث وقائع في واقع الأقليات مما لا يكون حيث الأغلبية المسلمة مما يستلزم النظر في تحقق المناط عند التطبيق، فمتى اتحدت العلة اتحد الحكم وحيثما تغيرت تغير الحكم، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

وقد يفتي المفتي بتأجيل تطبيق حكم شرعي أو تأخيره لما يفوت من مصلحة أو يرتب مفسدة أكبر من مصلحة تطبيقه، ومن ذلك منع النبي صلى الله عليه وسلم من قطع يد السارق في السفر مثلا لما يترتب عليه من مفسدة

أكبر من ارتداد وكفر. وكذلك امتناعه عن هدم الكعبة ليجعل لها بابين لأن الناس حديثو عهد بكفر وخشي إن فعل ذلك أن يكون فتنة لهم.

2- فتاوى مبنية على علة متغيرة كمصلحة أو عرف أو ظرف متغير يتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص والأحوال والظروف.

وهذه النوع من الفتاوى قسمان:

فتاوى سابقة كانت إجابة لمسألة اختلف فيها الفقهاء السابقون وتعددت فيها الأقوال والآراء، فيجب على المفتي حينئذ أن يحقق في تلك الأقوال والفتاوى، وأن ينظر في علة فتاواهم وأسبابها ومدركها، ثم يفتي بالراجح لديه مع الدليل، حتى لو خالفهم أو أتى بقول جديد معتمدا على الأدلة في المسألة مع تحقيق المناط وتنزيل الحكم على الواقع.

وإما أن تكون نازلة لم ينص عليها سابقا في كتب الفقه، فيجب عليه إنشاء الاجتهاد والفتوى بالقياس وكليات الشريعة وقواعده وعمومياته ومقاصده، أو الاعتماد على الأدلة التبعية الأخرى فإن كان من أهل الاجتهاد اجتهد وإلا رجع إلى أهل الاجتهاد والفتوى واستفتاهم فيها وتبعهم في ذلك.

ولا يكون المفتي صالحا للفتيا حتى يكون على اطلاع على هذه الأقسام وقادرا على التمييز بينها، وأن يكون فقيها في النصوص وفقيها في معرفة الواقع ومعرفة الناس عارفا بمآلات تطبيق الأحكام ومطلعا على مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين وأعرافهم واحوالهم.

كما ينبغي أن يعرف الأسباب التي تتأثر بها الفتوى كتغيُّر الزمان والمكان والعرف والحال والنية والمقصد والظرف والمصلحة.

المبحث السادس : وجوب تغير الفتوى إذا تغير مدركها

قد عد المحققون من العلماء والأصوليين والفقهاء أن من أكبر أسباب الضلال في الفتوى الجمود على ما سُطِّرَ في كتب الفقه، أو كتب الفتاوى القديمة، والإفتاء بمقتضى ما فيها دون مراعاة ظروف الزمان والمكان والعرف والحال للمكلفين والمستفتين.

يقول الإمام القرافي المالكي: "إن استمرار الأحكام التي تدركها العوائد، مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كلُّ ما هو في الشريعة يَتبعُ العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد"[73].

ويعود القرافي إلى هذا الموضوع مرة أخرى فيؤكد أن القانون الواجب على أهل الفقه والفتوى مراعاته على طول الأيام: هو ملاحظة تغير الأعراف والعادات بتغير الأزمان والبلدان، فيقول: "فمهما تجدد من العرف اِعْتَبِرْه، ومهما سقط أَسْقِطْه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك، لا تُجْرِه على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأَجْرِهِ عليه، وأفته به، دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[74].

وسبق أن قال في الفروق وفي حديثه عن العرف وأثره في استعمال الألفاظ على الحقيقة والمجاز: "فهذه قاعدة لا بُدَّ من ملاحظتها، وبالإحاطةِ بها يَظهرُ لك غلط كثير من الفقهاء المفتين؛ فإنهم يُجرون المسطورات في كتب أئمتهم على أهل الأمصار في سائر الأعصار، وذلك خلاف الإجماع، وهم عصاة آثمون عند الله تعالى، غير معذورين بالجهل، لدخولهم في الفتوى وليسوا أهلاً لها، ولا عالمين بمدارك الفتاوى وشروطها واختلاف أحوالها"[75].

---

73 - أنوار البروق في أنواء الفروق 2/176-177

74 - الفروق، القرافي، جـ1 ص 176 – 177.

75 - الفروق، القرافي، جـ1 ص 46.

وهكذا تراه اعتبر المفتي الجاهل بالعرف والأحوال ومدارك الفتوى واختلاف أحوالها ثم يفتي عاصيا لله آثما.

وقد طبق فقهاء الحنفية هذا القانون أكثر من غيرهم وصار عندهم قاعدةً عي قاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[76] ويشمل ذلك كل أسباب التغير كالأعراف والعادات والمصالح والمقاصد وغيرهما. وهو أمر مقرر في كل المذاهب، قال الزركشي: "إنَّ الأحكام تتغيّر بتغيّر الزّمان"[77].

وقد صرح ابن القيم بتغير الفتوى لتغير الزمان وغيرها صراحة وعقد فصلا قيما جدا في كتابه القيم "إعلام الموقعين" بعنوان: "تغير الفتوى بتغير الازمنة والامكنة والاحوال والاعراف والنيات والعوائد"[78]. وعلق على ذلك بقوله: "هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"[79].

ولذلك ترى اجتهادات كثيرة وفتاوى غير محصورة خالف المتأخرون أئمتهم ومشايخهم لتغير العرف ولفسادِ الزمن، أو لتغير المجتمع وظروف الناس.

بل ذكروا عن الإمام أبي حنيفة نفسه تغيير فتاواه في حياته تبعا لتغير الزمان والأعراف والأحوال، ومن ذلك ما رواه الإمام السرخسي أن الإمام أبا حنيفة في أول عهد الفرس بالإسلام، وصعوبة نطقهم بالعربية، رخص لغير المبتدع منهم أن يقرأ في الصلاة بما لا يقبل التأويل من القرآن باللغة الفارسية، فلما لانت ألسنتهم من ناحية، وانتشر الزيغ والابتداع، من ناحية أخرى، رجع عن قوله هذا[80].

كما خالف الصاحبان إمامهما في كثير من المسائل وكان التعليل إنه "اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان".

---

76 - مادة 39 من مجلة الأحكام العدلية

77 - البحر المحيط في أصول الفقه

78 - أعلام الموقعين أول الجزء 3

79 - إعلام الموقعين 3/ 14.

80 - انظر: المبسوط 1/ 98.

يعلق ابن عابدين على ضرورة مراعاة الزمان فيقول: "فهذا كله وأمثاله دلائل واضحة على أن المفتي ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله وإلا يضيع حقوقاً كثيرة ويكون ضرره أعظم من نفعه"[81].

ويؤكد ذلك فيقول: "لو أنَّ الرجل حفظ جميع كتب أصحابنا لا بد أن يتّلمذ للفتوى حتى يهتدى إليه؛ لأنَّ كثيراً من المسائل يجاب عنه على عادات أهل الزمان فيما لا يخالف الشريعة. والتحقيق أنَّ المفتي لابد له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس"[82].

والأمثلة في المذاهب كثيرة، منها ما نقله ابن عابدين في حاشيته من أن المتقدمين من فقهاء المذهب يرون بطلان الإجارة على الطاعات، ولكن جاء المتأخرون، وأجازوها على تعليم القرآن والأذان والإمامة، وذلك للضرورة والحفاظ على تعليم القرآن وإقامة الشعائر وإلا تعطلت وضاع الدين بالكلية. وفي مذهب الحنفية أيضا أن المرأة إذا قبضت معجل المهر، فعليها اتباع زوجها حيث شاء، ثم جاء المتأخرون وأفتوا بخلاف ذلك، ورأوا بأن المرأة لا تجبر على السفر مع زوجها إلى مكان إذا لم يكن وطنا لها وذلك لفساد الزمان والأخلاق.

وقد كان أبو حنيفة يقبل شهادة مستور الحال، اكتفاءً بالعدالة الظاهرة، وفي عهد صاحبيه أبي يوسف ومحمد منعا ذلك، لانتشار الكذب بين الناس، وتغير حالهم. قال الكاساني نقلاً عن الحنفية: "هذا الاختلاف اختلاف زمان لا اختلاف حقيقة؛ لأن زمن أبي حنيفة رحمه الله كان زمن استقامة وصلاح لأنه زمن التابعين، حكما للغالب في أهل زمانه الصلاح والسداد فاكتفى بظاهر العدالة، ثم تغير الزمان وظهر الفساد في قرنهما، فوقعت الحاجة إلى السؤال عن العدالة"[83].

فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولَخَالَفَ قواعدَ الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام، وأحسن إحكام.

81 - نشر العرف،2/ 131

82 - رسائل ابن عابدين 46/1

83 - انظر: شرح القواعد الفقهية 1/ 227، وانظر: درر الحكام 1/ 47

ومن تغير الفتوى بتغير الزمان ما أشار إليه شيخنا الزرقا رحمه الله تعالى من قول الحنفية في أن الأصل في المرأة إذا قبضت معجل صداقها تلزم بمتابعة زوجها حيث شاء، ولكن المتأخرين من أهل المذهب لاحظوا فساد الأخلاق وغلبة الجور على النساء، فأفتوا بأن المرأة لا تجبر على السفر مع زوجها إلى مكان إذا لم يكن وطناً لها، وذلك لفساد الزمان والأخلاق وعلى هذا استقرت الفتوى والقضاء في المذهب[84].

وقد رأينا كبار الصحابة وفقهاءهم قد عملوا بمقتضى قاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان والأحوال دون أن يذكروها أو يقعدوها، فقد كانت واضحة في أذهانهم مستحضرة في اجتهاداتهم، فقد روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه كثير من الأمثلة والفتاوى والأحكام التي ظن بعض السذج أنه يخالف فيها النصوص ويعطلها، وهذا قلة استيعاب لفقهه رضي الله عنه والصحابة الذين وافقوه في كثير منه. ومن ذلك أنه لم يعط المؤلفة قلوبهم مع ورود ذلك في القرآن، رأى الزمان قد تغير وأعز الله الإسلام، ولعلمه أن من كان يعطيهم النبي صلى الله عليه وسلم لا تتحقق فيهم العلة ولا يستحقون ذلك السهم، وهذا من باب تحقيق المناط، وهو ظاهره تغيير للحكم وحقيقته إعمال للحكم ونظر في ثبوت علته.

ومن ذلك اجتهاده رضي الله عنه في مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد عندما رأى الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وأنهم غيروا ما كانوا عليه فيما سبق واستعجلوا فيه. قال عمر رضي الله عنه: "إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم"[85].

ومن ذلك فقد أجاز عثمان رضي الله عنه عن التقاط ضالة الإبل وبيعها وحفظ ثمنها لصاحبها مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن التقاط ضالة الإبل[86] حفظا لمصالح الناس وأموالهم.

وورد عن علي رضي الله عنه كثيرا من تلك الفتاوى والنظر فيها إلى العلل المتغيرة من المصالح والأعراف كفتواه في تضمين الصناع بعد أن كانت يد الصانع أمانة قائلا: (لا يُصلح الناس إلا ذاك).[87]

84 - المدخل لشيخنا الزرقا ص928

85 - صحيح مسلم ح1472

86 - موطأ مالك

87 - الاعتصام 616/2 وتلخيص الحبير 135/3

المبحث السابع : من أسباب تغير الفتوى

مقدمة: قد تتغير الفتوى من قبل المفتي نفسه بسبب تغير معلوماته وزيادتها وتطورها وقد يصل إليه حديث لم يكن اطلع عليه، أو صح لديه حديث كان يضعفه، وهذا لا علاقة له بتغير الفتوى لتغير علتها وسببها الذي نحن بصدده. وفي هذا النوع من التغيير يعبر المفتي عن سبب اختلاف فتواه بصراحة ووضوح وصدق وهو أنه لم يصله الدليل أو لم يصح لديه ذلك الحديث.

وهذا الذي نفهمه من كلام الإمام الشافعي وغيره: إذا صح الحديث فهو مذهبي[88]، قال الإمام النووي رحمه الله في مقدمة شرحه على الوسيط للغزالي: "صح عن الشافعي رحمه الله أنه قال: إذا وجدتم في كتابي هذا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بالسنة ودعوا قولي"[89]. وفي رواية: "إذا صح الحديث خلاف قولي، فاعملوا بالحديث واتركوا قولي، أو قال: فهو مذهبي".

والمقصود بذلك النظر إلى السند، وأما المتن فلا بد من التأكد من انضباطه بقواعد مذهبه وطرق اجتهاده.

وقد تتغير الفتوى بسبب تغير ظرفها وزمانها أو بسبب مكانها والعرف والمصلحة الزمنية المتغيرة التي بنيت عليه، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، دفعا للاضطراب والتناقض في الفتوى والتخفيف والتيسير ودفع المفسدة والضرر وتحصيل المصالح وتكميلها لتبقى الشريعة دائما على نظام واحد.

ويجب على المفتي عند النظر في فتاواه السابقة والاجتهادات القديمة من قبل نفسه أو من قبل غيره من أئمة مذهبه ومشايخه وغيرهم، أن ينظر إلى سندها وأدلتها ومعرفة مبناها، فإن كانت بنيت على مصلحة زمانية أو عرف أو ضرورة أو ظرف زماني أو مكاني أو شخصي ثم تغير ذلك المدرك أو الظرف إلى واقع جديد لا يخالف النصوص الشرعية ولا يصادم القواعد والمقاصد التي جاءت الشريعة أصلا لتحقيقها والمحافظة عليها، فيجب عليه أن يفتي بحسب المستجدات والواقع الجديد وإلا وقع في الإثم والغلط والزلل كما تأكد لدينا فيما سبق.

88 - انظر: رسالة "معنى قول الامام المطلبي محمد بن ادريس الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي" للسبكي

89 - المجموع 108/1

ويمكن إجمال الأسباب التي نصَّ عليها المحقِّقون لتغير الفتوى لتغير الزمان فيما يلي:

1- تغير الزمان. 2- تغير المكان. 3- تغير العرف.

4- تغير الأحوال والظروف. 5- الضرورة 6- عموم البلوى.

السبب الأول: تغير الزمان

اشتهر بين العلماء قولهم اختلاف الزمان فقالوا: "هذا خلاف عصر وزمان لا خلاف دليل وبرهان". والزمان كما هو معلوم امتداد حركة الفلك لمدة معينة[90]. وامتداد حركة الفلك ثابتة لا تختلف ولا تتغير على مر الدهور والسنين، فالزمن حقيقة لا يتغير، لأن اليوم الذي خلقه الله بالنسبة للإنسان هو نفس اليوم من لدن آدم عليه السلام وحتى يومنا هذا وإلى أن تقوم الساعة، ومعنى التغير في الزمن الحقيقي هو انقراض الزمن السابق وحدوث زمن جديد من أعمار الأمم والناس والأفراد.

والتغير الذي يلازم تغير ذلك الزمان تغير أحوالهم ودولهم وظروفهم وأعرافهم ومصالحهم وأمكنتهم ومجتمعاتهم وتدينهم والتزامهم وتقواهم وفجورهم، فالتغير حقيقة في الناس وظروفهم لا في الزمن نفسه، وإضافة التغير أو الاختلاف الى الزمان من باب المجاز. ولذا جاء النهي عن سب الدهر وهو الزمن، لأن الفاعل الحقيقي هو الله تعالى وليس الزمن نفسه، فالاعتراض على الزمن اعتراض على الله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول اللهّ صلى الله **عليه وسلم قال: (لا تسبّوا الدّهر فإنّ اللهّ هو الدّهر)**[91].

وبالرجوع الى فروع الفقه المختلفة التي وردت عن العلماء، والتي يظهر فيها ما يسمونه اختلاف الزمان نجد أنهم يقصدون به معنيين:

التغير العام: وهو تغير أوضاع الناس العامة وأحوالهم وأعرافهم وظروف معيشتهم ومصالحهم وأساليب حياتهم، والتطور والتقدم في وسائل العيش وسبل الحياة، وهو المعبر عنه عند علماء الاجتماع بالتطور وهو

90- انظر: البيضاوي، أنوار التنزيل في تفسير الآية 189 من سورة البقرة

91- رواه مسلم

حدوث أوضاع تنظيمية ووسائل معيشية زمنية جديدة واكتشافات واختراعات وكذلك ما يسن من أوامر قانونية وترتيبات إدارية وأساليب حيوية تسهل أو تحسن من ظروف المعيشة وربما تعقدها وتوجهها وتؤثر فيها.

التغير الخاص: ويقصد به تغير علاقة الناس بالالتزام والتقوى ومستوى التدين وضعف وقوة الوازع وفساد وصلاح الذمم، وهو ما يسميه السابقون بفساد الزمان وصلاحه، ويكون ذلك بفساد الأخلاق وفقدان الورع وفشو الظلم وفساد الذمم وفشو الأعراف الفاسدة وعلاقات الناس ببعضهم أو العكس.

ويضاف إلى تغير الزمان ما هو في معناه من حيث حدوث ظروف طبيعية نتيجة للظواهر الكونية كنزول المطر وانحباسه والزلازل أو الظروف التي يعيشها الناس نظرا للحروب وغيرها مما يؤثر في حياة الناس ومصالحهم وضروراتهم.

وبعض الفقهاء يدخل كل أنواع التغير الأخرى وأسبابه في اختلاف الزمان وتغيره، مثل المصلحة الطارئة او الضرورة الحادثة أو العرف الجديد إذ هو من اختلاف زمان في عرف الفقهاء تخصيصا أو تعميما.

وقد وجدنا الصحابة رضي الله عنهم يفسرون آية بإحالة وقوعها على آخر الزمان وهي قوله تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم}**[92]. قال ابن العباس: "إن هذه الآية يعود العمل بها في آخر الزمان". وقرئت هذه الآية على ابن مسعود فقال: "ليس هذا بزمانها، قولوها ما قبلت منكم، فإذا ردت عليكم فعليكم أنفسكم"[93].

وقيلت لابن عمر رضي الله عنهما فقال: "إنها ليست لي ولأصحابي، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ألا فليبلغ الشاهد الغائب، فكنا نحن الشهود وأنتم الغيب، ولكن هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا إن قالوا لم يقبل منهم"[94].

92 - المائدة: 105

93 - انظر تفسير ابن كثير والقرطبي والطبري فيها وفي الروايات الواردة فيها

94 - تفسير ابن كثير 397/5 طبعة مؤسسة قرطبة محققة

وعن ابن مازن قال: "انطلقت على عهد عثمان رضي الله عنه إلى المدينة فإذا قوم من المسلمين جلوس فقرأ أحدهم هذه الآية: {عليكم أنفسكم}، فقال أكثرهم: "لم يجيء تأويل هذه الآية"[95].

السبب الثاني: تغير الأحوال والظروف:

وذلك بمعرفة أحوال الناس وظروف معيشتهم الخاصة والعامة غنى وفقرا وحاجة وفاقة، وما يحتاجونه لصلاح أحوالهم والتزامهم، وعلى المفتي أن يعرف ويعيش أحوال الناس وأن يطلع عليها، وهو تابع لأصل معرفة الناس وفقه الواقع.

أمر الرسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يخاطبوا الناس على قدر عقولهم، فقال: **(أمرت أن اخاطب الناس على قدر عقولهم)**[96]. وقال: **(حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله)**[97]، مراعين ظروفهم وأحوالهم حتى لا يكون الحديث للناس فتنة، فعن عَبْد اللهِّ بْن مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَال: **(مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُم؛ إِلا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ)**[98].

وكان النبي ﷺ يجيب السائل بحسب حاله وما ينفعه في الدنيا والآخرة وما يصلح له. وذلك أنه كان يأتي الواحد من الصحابة فيسأله سؤالا فيجيبه بإجابة ثم يسأله الآخر السؤال نفسه فيجيبه بجواب آخر، فقد سأله أحدهم: أي الاسلام أفضل؟ فيقول: **(من سلم المسلمون من لسانه ويده)**[99]. ويسأله آخر السؤال نفسه فيجيب: **(تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف)**[100].

يشير الإمام النووي رحمه الله الى ذلك بقوله: "فكان في أحد الموضعين الحاجة الى إفشاء السلام وإطعام الطعام أكثر وأهم لما حصل من إهمالها والتساهل في أمورهما ونحو ذلك، وفي الموضع الآخر الى الكف عن إيذاء المسلمين"[101].

---

95 - ابن كثير في تفسير آية المائدة 105

96 - رواه الديلمي بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعا، وفي اللآلئ بعد عزوه لمسند الفردوس عن ابن عباس مرفوعا قال: وفي إسناده ضعيف ومجهول، ولكن معناه صحيح كما في الروايات الأخرى

97 - رواه البخاري موقوفا على علي رضي الله عنه

98 - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ الْكِتَابِ

99 - متفق عليه

100 - متفق عليه

101 - شرح صحيح مسلم 109/2

ومن ذلك ما صرح فيه النبي صلى الله عليه وسلم من بيان التفريق بين حال الشاب والشيخ في فتوى قبلة الصائم، مما ورد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: "كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب، فقال: يا رسول الله، أقبّل وأنا صائم؟ قال: لا، فجاء شيخ، فقال: يا رسول الله، أقبّل وأنا صائم؟ قال: نعم، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله: **(قد علمت نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه)**"[102].

ومن تغير الأحوال مراعاة حاجات الناس وضروراتهم، ففي وقت الفقر والفاقة يجب على الفقيه أن يفتي بما يناسب ذلك. ومنه حديث: **(كنت قد نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث لأجل الدافة*، فكلوا وادخروا وتصدقوا)**[103]. وفي رواية البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت:

ومما نقله شيخنا الزرقا ووالده في شرح القواعد الفقهية أمثلة على ذلك منها: أنه لما ندرت العدالة وعزت في هذه الأزمان، قال الفقهاء: بقبول شهادة الأمثل فالأمثل، والأقل فجوراً فالأقل.

ورأينا هذا الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى، وأنهم لم يكتفوا بالعدالة الظاهرة بل اشترطوا التثبت فيها والسؤال، وعلق على ذلك الكمال الحنفي فقال: "طريق الثبوت هو البناء على ظاهر عدالة المسلم خصوصا مع ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والسلف ومع ذلك الفتوى على قولهما لاختلاف حال الزمان، ولذلك قالوا: هذا الخلاف خلاف زمان لا حجة وبرهان، وذلك لأن الغالب في زمان أبي حنيفة الصلاح بخلاف زمانهما"[104].

وذكر والد شيخنا الشيخ أحمد الزرقا أمثلة وفروعا على هذا الأصل فقال: قالوا نظير ذلك في القضاة وغيرهم، إذا لم يوجد إلا غير العدول، أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً؛ لئلاّ تضيع المصالح وتتعطل الحقوق والأحكام، فقد حسن ما كان قبيحاً، واتسع ما كان ضيقاً، واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان، فإن خيار زماننا هم أراذل أهل العصر الأول. وكذلك جوزوا تحليف الشهود عند إلحاح الخصم، وإذا رأى الحاكم ذلك لفساد الزمان.

---

102 - رواه أحمد

103 - رواه مسلم

104 - فتح القدير 378/7

وجوزوا أيضاً إحداث أحكام سياسية لقمع أرباب الجرائم عند كثرة فساد الزمان وأول من فعله عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فإنه قال: "ستحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"[105]، وقد منع عمر بن عبد العزيز عماله عن القتل، إلا بعد إعلامه وإذنه به بعد أن كان مطلقاً لهم، لما رأى من تغير حالهم[106].

ومثل ذلك حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن)**، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: **(أن تسكت)**[107].

وفي زماننا قد تغيرت الأحوال والظروف فأصبح لا يكفي من البكر السكوت والصمت، لأنها لا تجد حرجا من التعبير عن رأيها، فلا بد من التصريح إلا لنساء يجدن حرجا من التعبير بسبب الحرج فيبقى الأمر على مقتضى الحديث.

ومن الفتاوى السابقة والتي تأثرت بالزمان والأحوال ما ذهب إليه بعض الفقهاء من منع المرأة من الذهاب إلى المسجد للصلاة وبخاصة الشابة؛ سدًا للذريعة، وخوفًا من الفتنة منها وعليها. والأصل في الحديث النهي عن المنع لحديث: **(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)**[108].

وورد عن أمنا عائشة رضي الله عنها: "لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن كما مُنعت نساء بني إسرائيل". قال يحيى بن سعيد: قلت لِعَمْرَة: أو مُنعن؟ قالت: نعم. وإنما مُنعت نساء بني إسرائيل من المساجد لما أحدثن وتوسعن في الأمر من الزينة والطيبِ وحسنِ الثياب[109].

وهنا رأينا الحديث ينهى عن منع النساء من الذهاب إلى المسجد، ثم رأينا أمنا عائشة ترى لو أن الرسول صلى الله عليه وسلم رأى اختلاف الزمان وتغير الأحوال مما أحدثت النساء لمنعهن من المساجد، ورأينا بلال بن عبد الله يرى هذا الرأي ولو خالفه في ذلك أبوه عبد الله رضي الله عنهم، ورأينا الفقهاء قد منعوا النساء عند وجود فتنة، ويجب الإفتاء بمقتضى الأصل إذا زالت الفتنة. يدلك عليه حديث مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله

105 - أنكر ابن حزم هذا القول ورد نسبته لعمر وكلام ابن حزم مردود بصحة حمل كلام عمر على معنى صحيح وهو مما يجوز إحداثه بقاعدة السياسة الشرعية والمصالح ودرء المفاسد.

106 - شرح القواعد الفقهية لشيخنا الزرقا القاعدة 38 ص 228 و229

107 - رواه مسلم

108 - رواه مسلم

109 - ذكره النووي في شرح مسلم

عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة)**[110].

فترى أن إعمال قاعدة تغير الفتاوى بتغير الأزمنة والأحوال ترفع التناقض بين الأحاديث والأحكام.

وفي زماننا اختلف كل شيء، فلا يوجد ما يبرر للإفتاء بتلك الفتوى المانعة للمرأة من الصلاة في المسجد، فقد خرجت المرأة إلى المدرسة والجامعة والعمل والأسواق، ولا معنى لإباحة ذلك كله لها ثم منعها من المسجد لحفظ دينها وتعلم شريعتها.

والفتاوى المتعلقة بالمرأة في زماننا تستلزم مراجعات كثيرة بناء على واقع المرأة ومشاركاتها في كثير من الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ولا ينبغي مطلقا الجمود على الفتاوى المنقولة في الكتب لاختلاف الأزمان والأحوال.

السبب الثالث: تغير المكان

لا خلاف في أن المسلم مخاطب بالشريعة في كل مكان وزمان، وأن الأحكام الشرعية يجب أن تتنزل على واقع الناس حيثما كانوا وسكنوا لأنهم مكلفون بعبادة الله وطاعته والتزام أوامره واجتناب نواهيه. ولا شك ان اختلاف البلدان يترتب عليه اختلافات في طريقة العيش وسبل الحياة وطرق التفاهم والتعامل مع بعضهم وطبيعة البلد ولغة أهله وثقافتهم وأعرافهم، ثم اختلاف الدار دار إسلام او دار حرب أو دار عهد واختلاف أحوال المجتمع المسلم كأقلية وأكثرية. ولو اختلف البلد حقيقة واختلفت معطيات الفتوى ومدركها وجب تغيير الفتوى تبعا لذلك.

وقد يستعمل الناس ادوات في مكان لا يستعملونها في مكان آخر، فقد رخص النبي لأهل مكة في الإذخر حيث حرم الرسول قطع حشيش مكة، فقال له العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال: **(إلا الإذخر)**[111].

110 - رواه مسلم

111 - رواه البخاري

ومن أشهر الأمثلة على اختلاف المكان وأثره على الفتوى والأحكام والاجتهادات تغيير الإمام الشافعي اجتهاداته ومذهبه القديم إلى الجديد، عندما سافر من العراق إلى مصر، وهذا التغيير له أسباب عدة لكنها أهمها اختلاف البيئة، ففي مصر رأى من العادات والحالات الاجتماعية ما تختلف عما رآها بالحجاز والعراق. ولا شك أن من الأسباب أيضا أسباب أخرى منها اطلاعه على كثير من السنن والآثار مما لم يكن قد سمعها من قبل، واختلاف أقيسته وأدلته التبعية واستنباطاته وضبطه المسائل والأصول والقواعد وملاقاة العلماء. سئل تلميذه الإمام أحمد رحمه الله: ما ترى في كتب الشافعي التي عند العراقيين أحب إليك أم التي عند المصريين؟ قال: عليك بالكتب التي وضعها بمصر، فإنه وضع هذه الكتب بالعراق ولم يحكمها، ثم رجع إلى مصر فأحكم ذلك[112].

نعم قد يختلف حكم مسألة في بلد عن حكمها في بلد آخر، ولكن سبب ذلك لا يعود لكونها دار كفر أو دار إسلام فقط، وإنما يختلف – كما سبق – باختلاف المناط "علة الحكم التي يدور الحكم معها وجودا وعدما"، وهذا المناط ربما يختلف في بلاد الإسلام نفسها فنجد الحكم الشرعي المبني على العرف مثلا، يختلف الحكم في تطبيقه بين بلدين من بلاد الإسلام.

ولكن قد توجد بعض العلل التي تؤثِّر في أحكام بعض المسائل في بلد الأغلبية غير المسلمة أكثر من تأثيرها في غيره لمزيد تكررها فيه، أو توجد فيه فقط مما يقتضي إعمال قواعد شرعية من مثل قاعدة إزالة الضرر والاضطرار، أو قاعدة المشقة تجلب التيسير، والعادة محكّمة، ونحو ذلك وفق ضوابطها الشرعية، وحينئذ فإنَّ الحكم الشرعي للمسألة واحد، لكن سببه وجد في ذلك المكان بوصفه نازلة لم تصل بعد إلى دار الإسلام، ولو فرضنا أن السبب ذاته وجد – كما هو – في دار الإسلام فإن ذات الحكم حينئذ لن يتغير عنه هناك. ووجود ملايين المسلمين اليوم يعيشون في بلاد أكثريتها غير مسلمة خاصة في أوروبا والأمريكيتين يستلزم إعادة النظر – كما فعل جمع من العلماء فعلا – في مسمى دار الإسلام ودار الحرب وغيرها بما ينطبق على الواقع الجديد؛ لأن الدار التي يعيشون

112 - ذكره البيهقي في مناقب الشافعي رحمه الله

فيها صارت دار مواطنة وإقامة وعهد ودار هجرة، بما يؤثر فعلا في حكم التجنس والإقامة وما يترتب عليهما من حقوق المواطنة وواجباتها، عملا بواقع مشابه للمسلمين في مكة أو في الحبشة.

وقد رأينا كثيرا من العلماء في القرن الماضي يمنعون إقامة المسلم في أوروبا وأمريكا من أبواب كثيرة كالولاء والبراء وتأثير العيش في الغرب على الأسرة والذرية وما شابه ذلك، ولقد بقي ذلك حتى بداية التسعينيات، إلى أن رأى جمع كبير من الفقهاء أن الأمر قد تغير، فالمساجد والمدارس والمؤسسات الإسلامية ووجود عدد كبير لا بأس به من المسلمين الجدد ودخول كثيرين في الإسلام ووجود جالية مسلمة لها كيانها ويمكن أن تحافظ على نفسها وتحقق مصالح حقيقية لها وللمجتمع الذي تعيش فيه من نشر لقيم الإسلام وتعريف به وما إلى ذلك.

وإذا رجعنا إلى الوراء قليلا وراجعنا بإنعام وتأمل فتوى علماء الجزائر أيام المستعمر الفرنسي بتحريم التجنس بالجنسية الفرنسية، نظرا لظروف تلك المرحلة، حيث كان يقصد احتلال الأرض والإنسان وتكثير الصفوف وتجذير وجوده على الأرض وتفريق كلمة الجزائريين، فقامت الفتوى من أهل العلم وعلى رأسهم الشيخ عبد الحميد بن باديس مفصلة مبينة خطره وأثره وحكمه بالمنع والتحريم حتى وصل الأمر إلى الحكم بالردة والكفر.

وتنزيل تلك الفتوى على واقع مختلف جدا عن واقعها وملابساته وظروفه لا يجوز بحال، خاصة في زماننا حيث أصبح التجنس يحقق مصالح كثيرة وكبيرة جدا للناس يرفع عنهم الحرج والضرورة وويلات الحروب وبناء الجسور بين الناس وفتح أبواب التعايش الإنساني من أجل بناء سلم دولي وتعاون حضاري.

السبب الرابع: تغير الأعراف والعادات

عرف الغزالي رحمه الله العرف بأنه "ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[113].

وقد جاءت الشريعة معتبرة الأعراف الصحيحة ولا تمنع من بناء الأحكام عليه، بل جاءت باعتبارها واحترامه وبنت كثيرا من الأحكام عليه في عهد التشريع الأول، قال تعالى: **{وللمطلقات متاع بالمعروف}**[114]، وقال:

113 - المستصفى 171/1 وقريبا منه تعريف الجرجاني في التعريفات ص 99

114 - البقرة: 241

{ومتّعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره}[115]، وقال تعالى: **{من أوسط ما تطعمون أهليكم}**، وفي الحديث: **(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)**[116]. وتبع الفقهاء من الصحابة ومن تبعهم بإحسان في ذلك.

والعرف المقبول في الشريعة، والذي يعتبر من مصادر الأحكام فيما لا نص فيه، هو العرف الذي يقبله جمهور الناس مما يتفق مع العقول المستقيمة والطباع السليمة، وبالطبع لا يتعارض مع الشريعة في نصوصها أو روحها أو مقاصدها وقواعدها.

وللعرف سلطان عظيم في النفوس، واحترام كبير عند أهله، فالأخذ به توحيد للجماعة وتعطيله شذوذ عنها.

والعرف دليل الحاجة والمصلحة، فما تعارف الناس عليه إلا لتحقيق مصلحة لهم أو تنظيم أمورهم وعلاقاتهم، وعدم الأخذ بمقتضاه أو اعتباره يؤدي إلى الحرج والمشقة، قال الإمام الشاطبي: "العوائد لو لم تعتبر لأدى إلى تكليف ما لا يطاق، وهو غير جائز أو غير واقع"[117].

وللعرف دور كبير في تفسير النصوص وتطبيق الأحكام والترجيح بين الأقوال في المذهب الواحد وبين المذاهب، وهو دليل يترك به القياس ويخص به النص العام[118].

كتب ابن عابدين رسالة في العرف سماها "نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف" قال فيها: "ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما بظاهر الرواية ويتركا العرف"[119].

وقال أيضا: "فهذا كله وأمثاله دلائل واضحة على أن المفتي ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله وألاّ يضيّع حقوقاً كثيرة ويكون ضرره أكثر من نفعه"[120].

وقال فيها أيضاً: "ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد، أنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغيّر عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على

---

115 - النساء: 236

116 - رواه البخاري

117 - الموافقات 288/2

118 - انظر: ابن عابدين نشر العرف 115/2، والشاطبي، الاعتصام، 2/ 372

119 - رسائل ابن عابدين، 133/2

120 - رسائل ابن عابدين، 131/2

ما كان عليه أولا، للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام، ولهذا ترى مشايخ المذاهب خالفوا ما نصَّ عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمانهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه"[121].

وما كان من الأحكام مبنيا على العادة والعرف فإذا تغير العرف وجب تغيير الحكم تبعا لذلك، لأن العرف كان بمنزلة العلة لها والأحكام تدور مع عللها وجودا وعدما كما هو معلوم.

وأمثلة على ذلك كثيرة جدا، فمثلا كان الأكل في الطريق خارما للعدالة ومسقطا للمروءة فيما سبق، لمخالفة العرف، وكان رواة الحديث يردون حديثه ولا يقبلون شهادته، فلو جمدنا على المنقول في الكتب وأفتينا بذلك، لما قبلنا شهادة أكثر الناس، ولتعطلت المحاكم في أداء وظيفتها في الفصل في الخصومات والقضاء بين الناس بالعدل، ومن المعلوم أن عرف زماننا قد تغير ولا يعتبر خارما للمروءة الأكل في الطريق، فاختلف الفتوى تبعا لاختلاف العرف.

ومن أمثلة ذلك دفع القيمة في صدقة الفطر فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التمر والزبيب والشعير، ولم تكن الحنطة"[122].

قال عبد الله: "فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة، جعل عمر نصف صاع حنطة، مكان صاع من تلك الأشياء"[123]. وأخذ معاوية بذلك، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مدا من هذا يعدل مدين"[124].

121 - رسائل ابن عابدين 125/2
122 - صحيح البخاري مع فتح الباري 3/ 437
123 - رواه أبو داود والنسائي والحاكم وأصله متفق عليه
124 - رواه البخاري ومسلم

قال ابن القيم رحمه الله:{وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم، كمن قوتهم الذرة والأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره، إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم"[125].

ونحن في زمن تعددت فيه الحاجات والضرورات وتنوعت ولا شك أن دفع النقود أنفع للفقراء وأسد لحاجتهم والله أعلم.

السبب الخامس: عموم البلوى

العموم معناه الشمول والبلوى: الاختبار والامتحان والمقصود به هنا ما ابتلي به أكثر الناس من أشياء بكثرة وقوعها في حياتهم، مما يتعذر الاحتراز منها وتمس الحاجة إليه في أكثر أحوالهم.

والضابط فيما تعم به البلوى نزارة الشيء وقلته وكثرة الشيء وشيوعه وانتشاره.

بنى الفقهاء والأصوليون على عموم البلوى أحكاما فقهية كثيرة إعمالا لقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع"، وقاعدة "إن عمت بليته خفت قضيته". وقد ذكر أن من أسباب التخفيف ورفع الحرج المرض والسفر والإكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى ونحوها[126].

ومن الرخص التي شرعت بسبب العسر وعموم البلوى ما ذكره السيوطي وابن نجيم من جواز الصلاة مع النجاسة المعفو عنها، كدم القروح والدمامل، وطين الشارع وذرق الطيور إذا عم في المساجد والمطاف. وورد عن محمد بن الحسن أنه يعفى عن رشاش البول وخالفه أبو يوسف، وقال: "لو رأى صاحبي مرو وما عليها سكانها لوافقني"[127].

125 - إعلام الموقعين 19/3

126 - انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ج32/ص2

127 - ابن عابدين، رد المحتار، 324/1

ومن هذا القبيل ما ذكره الحنفية من العفو عن رذاذ البول الذي لا يمكن الاحتراز منه، قال ابن عابدين: والعلة الضرورة قياسا على ما عمت به البلوى مما على أرجل الذباب، فإنه يقع على النجاسة ثم يقع على الثياب، ومثله الدم على ثياب القصاب، فإن في التحرز عنه حرجا ظاهرا.

ومن الأحكام المبنية على عموم البلوى طهارة الخف والنعل بالدلك على الأرض ونحوها من الأشياء الطاهرة، قال ابن عابدين: وإن كان رطبا على قول أبي يوسف. وهو الأصح المختار، وعليه الفتوى لعموم البلوى. ولعموم حديث أبي داود: (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه، وليصل فيهما)[128].

كما ذكر منها إباحة النظر للخطبة والتعليم والإشهاد والمعاملة والمعالجة ونحوها.

وفي زماننا كثرة الأوراق والرسائل وما كتب عليها من لغة عربية وربما شملت بعض الآيات والأحاديث ويعسر جدا التخلص منها فيكتفى بتمزيقها بقدر المستطاع والله أعلم.

وبناء على ذلك فإن عموم البلوى من أسباب التخفيف ورفع الحرج وبناء الحكام والفتاوى عليه، وإذا وجدت في زمان وجب اعتباره في الفتوى.

السبب السادس: الضرورة

الضرورة في اللغة: من الضرر والضر، وهو الفقر والفاقة، والضر بضد النفع، والضر: المرض، والضرير: من به ضرر من ذهاب عين أو ضنى.

والضرورة: اسم من الاضطرار والضراء، وهو نقيض السراء. واضطره: الجأه. فهي من المشقة والعنت الشديد لدرجة الفقر والمرض وذهاب العين.

128 - سنن أبي داود ح650

ويمكن تعريف الضرورة بأنها: كل ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين[129].

والضرورة بهذا تكون أعلى مراتب المصلحة، فإذا ما حصلت ضرورة في زمن فلا شك في وجوب اعتبارها. ولقوتها فإنها تقف أمام المحرمات والمحظورات والفرائض والواجبات، وليس المتغيرات فقط. والقاعدة الفقهية تقول: "الضرورات تبيح المحظورات". وقد جاء اعتبارها في القرآن الكريم والسنة النبوية القطعية، يقول سبحانه: **{إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله۞ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم}**[130].

فعلى رأس قائمة الأحكام تأتي المحظورات، وشرع الله سبحانه وتعالى لها الرخص التي في درجتها وهي الضرورة، أما العبادات فإن الضرورة تقف أمامها أيضا، بل ورفع الحرج فشرعت الرخص فيها التي لم تبلغ درجة الضرورة بل الحاجة، كرخص الإفطار في رمضان، وقصر الصلاة في السفر والتيمم، ولما كانت المحظورات والعبادات من الثوابت فقد شرعت أحكامها ورخصها معا.

واستثناء الضرورات مقيدة بالنص وبالقدر "الضرورات تقدر بقدرها"، ومقيدة بالزمن: "وما جاز لعذر بطل بزواله".

ولا بد للضرورة من مراعاتها عند الاجتهاد والفتوى، لأن الشريعة قائمة على التيسير ورفع الحرج، وعدم اعتبارها يؤدي إلى الهلاك والاختلال.

ومن أمثلة تغير الحكم للضرورة ما ذكره ابن القيم في طواف الحائض بالبيت حتى تطهر. وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد حاضت وهي محرمة: **(اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت)**[131].

---

129 - انظر: الشاطبي " الموافقات " 8/2. وانظر: " مجلة الأحكام " م 19 – 28. وحيدر " شرحها ". وابن عاشور " مقاصد الشريعة " 80 وما بعدها.

130 - البقرة: 173

131 - متفق عليه

يقول ابن القيم رحمه الله معلقا على الحديث: "فظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز، ولا بين زمن أو مكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك، وتمسك بظاهر النص". ويقرر ابن القيم ذلك بقاعدة: "لا واجب في الشريعة مع عجز ولا حرام مع ضرورة".

ومما يحمل على الضرورة من الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تقطع الأيدي في الغزو)، فهذا المنع سببه الضرورة وهي لئلا يرتد المسلم عن دينه، فيخسر دينه ودنياه. ومما يجب أن تراعى فيه الضرورة في زماننا اعتبار الضرورات في الحج، وتوسيع وقت الرمي في منى للازدحام.

ولا يقصد بالضرورة ما يترتب عليه الهلاك والموت فقط، ولكن لكل أحكام ما يناسبها من الضرورة، فضرورة المحرمات الخوف على النفس من الهلاك، وضرورة المعاملات المالية وما في معناها رفع الحرج والمشقة الزائدة ومن ضمنها خسارة المال الكثير وذلك يقدر بقدره ومؤقت بزمنها. ومن المقرر أن الضرورة تنزل منزلة الحاجة عامة كانت أو خاصة.

خاتمة:

الحمد لله رب العالمين في البدء والختم، والصلاة والسلام على الهادي إلى الصراط المستقيم، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

هذه بعض خصائص الفتوى وشروطها التي هي صورة للشريعة السمحاء وجمالها وشمولها وانضباط الفتوى بأصولها ومقاصدها وقواعدها، لتبقى الشريعة كما أرادها الذي أنزلها لعباده محققة مصالحهم الدنيوية والأخروية، من خلال العلماء والفقهاء الذين أكرمهم ربهم بالفهم والحكمة وحسن النظر في النصوص من جهة وفي واقع المكلفين من جهة أخرى بما يحقق المقصود من الأحكام في كل زمان ومان مع اختلاف الظروف العادية والاستثنائية.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا وأن يفقهنا في الدين وأن يرزقنا حسن العمل

مراجع البحث

1. القرآن الكريم

2. تفسير الطبري "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، مؤسسة الرسالة

3. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1964م

4. تفسير القرآن العظيم " تفسير ابن كثير"، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين، ط العلمية

5. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط. دار ابن كثير، دمشق بيروت، 2002

6. صحيح مسلم، مسلم بن حجاج (ط. طيبة) تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار طيبة، 1427 – 2006

7. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

8. سنن الترمذي (الجامع الكبير)، الترمذي أبو عيسى، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، 1996

9. المجتبى من السنن "السنن الصغرى" للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب

10. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى: 273هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية

11. السنن الكبرى (سنن البيهقي الكبرى)، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1424 – 2003

12. سند الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط. الأولى، 1412 هـ – 2000 م

13. مسند أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة

14. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

15. شرح سنن النسائي المسمى " ذخيرة العقبى في شرح المجتبى " للشيخ محمد آدم الأثيوبي دار المعراج الدولية للنشر الطبعة الأولى ط 1996

16. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت

17. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط الثالثة – 1414 هـ

18. فتح المنان المسمى بالمسند الجامع، الدارميدار، البشائر والمكتبة المكية ط1 1999

19. بدائع الفوائد، ابن القيم الجوزية، دار الكتاب العربي بيروت

20. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م

21. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، تحقيق الشيخ أبي غدة. ط حلب

22. الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق"، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، عالم الكتب.

المبسوط، السرخسي شمس الدين، دار المعرفة – بيروت، 1409 – 1989

23. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت593هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان

24. مجموعة رسائل ابن عابدين

25. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، دار عالم الكتب

26. مسائل إمام أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه برواية المروزي طبعة وزارة التعليم العالي في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

27. معنى قول الإمام المطلبي، إذا صح الحيث فهو مذهبي، علي بن عبد الكافي تقي الدين، دار البشائر الإسلامية، 1993.

28. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت743 هـ)، والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط الأولى، 1313 هـ

29. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، دار الفكر

30. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام – أحمد بن قويدر قاضي زاده، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، 2003

31. البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبهامشه منحة الخالق، زين الدين ابن نجيم الحنفي – ابن عابدين، دار الكتب العربية الكبرى (مصطفى البابي الحلبي)

32. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، دار الفكر- بيروت، 1992م

33. تفسير البيضاوي، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل والتأويل"، ناصر الدين ابو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، 791هـ

34. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،

شرح النووي، شرح المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الثانية، 1392 ح الكبير

35. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت.

36. تحفة الحكام لمحمد بن أحمد منارة المالكي وغيرهم.

37. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط. الأولى، 1356

38. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، بتعليق الشيخ عبد الله دراز

39. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي الطوسي (505هـ)، دار المعرفة، بيروت

40. موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ)، مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، 1995م

41. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق الشيخ الألباني، المكتب الإسلامي

42. جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، 1994

43. إبطال الحيل، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت387هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط الثانية، 1403

44. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله، ط دار الفوائد

45. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، دار الفكر، 2002م

46. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، 1379

47. مجلة الأحكام العدلية، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار عالم الكتب، 2003

48. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ – 1357هـ]، صححه وعلق عليه شيخنا مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا، ط الثانية، 1989م

49. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1985 م

50. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى، 1990 م

51. تراث الخلفاء في الفقه والقضاء، صبحي المحمصاني، دار العلم للملايين، 1984

52. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي، الأولى، 1994م

53. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار إحياء التراث العربي، 1985م، ط 1

53. الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي، دار ابن عفان، 1992م

54. التلخيص الحبير، أحمد بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة، 1995م

==========